

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/13
4 February 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية

الاجتماع الرابع
تونس، ١٦-١٢ مايو/أيار ٢٠٠٨
البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الرصد والإبلاغ بموجب البروتوكول (المادة ٣٣)

تحليل المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

- ١ - تنص المادة ٣٣ من البروتوكول على أن يقوم كل طرف برصد الوفاء بالالتزاماته بموجب هذا البروتوكول ويبلغ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.
- ٢ - وخلال الاجتماع الثالث المعقود من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ في كورفيتبا، باليارازيل اعتمدت الأطراف في البروتوكول شكلاً للتقارير العادية الوطنية الأولى عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (المقرر BS-III/14) واتفق على أن تنظر في التقارير الوطنية الأولى في الاجتماع الرابع، بالاستناد إلى تحليل طلب من الأمين التنفيذي إعداده.
- ٣ - وتبعاً لذلك، تقدم هذه الوثيقة تحليلاً للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى التي وردت على الأمانة. ويبين الجزء الثاني المنهجية المستخدمة في إعداد هذا التحليل، وتوزيع الردود حسب المناطق، وعرض المعلومات فضلاً عن الحدود التي ينبغي مراعاتها لدى استعراض التحليل. ويتضمن الجزء الثالث التحليل نفسه الذي يرد وفقاً لشكل الإبلاغ، الذي يتبع بدوره هيكل أحكام البروتوكول. أما الجزء الرابع فيعرض بعض الاستنتاجات العامة، ويتضمن الجزء الخامس عناصر لمشروع مقرر من الرصد وإعداد التقارير بموجب البروتوكول بغرض النظر فيها من جانب الأطراف. ويمكن الاطلاع في الجزء ألف من المرفق على قائمة أصحاب الردود من شمل التحليل تقاريرهم الوطنية.
- ٤ - وتتضمن الوثيقة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/11) خلاصة للردود على الأسئلة التي تتيح الاختيار بين أوجهة عديدة. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للردود على جميع الأسئلة، التي تضمنتها التقارير الوطنية المقدمة للأمانة على الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي¹. ويتضمن هذا الموقع أيضاً أداة لتحليل التقارير الوطنية، الغرض

* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/1

¹ <http://www.cbd.int/biosafety/oarties/national-reports.shtml>

منها مساعدة المستخدمين على توزيع البيانات وتحليلها وفقا للأطراف المنتقدة، والمناطق الجغرافية، والمجموعات الاقتصادية، وغير ذلك من المعايير.

ثانياً: منهجية التحليل

ألف - التوزيع الإقليمي

- بلغ عدد الدول الأطراف وغير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التي قدمت تقاريرها الوطنية، حتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأدرجت في هذا التحليل^{٣٥} (٥٠ % من ضمن ١٤١ دولة طرفا حتى تاريخه) و٦، على التوالي. وفيما يلي توزيع هذه التقارير حسب المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة:
 - أفريقيا: ١٥ تقريرا، أي ما يعادل ٣٠ % من مجموع التقارير الواردة و٣٨ % من الدول الأطراف في المنطقة^٣؛
 - آسيا والمحيط الهادئ: خمسة تقارير، أي ما يعادل ١٠ في المائة من إجمالي التقارير الواردة، ١٤ % من الدول الأطراف في المنطقة؛
 - أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: خمسة تقارير، أي ما يعادل ١٠ % من إجمالي التقارير الواردة، و٢٠ في المائة من الدول الأطراف في المنطقة؛
 - أوروبا الوسطى والشرقية: ١١ تقريرا، أي ما يعادل ٢٢ % من مجموع التقارير الواردة، و٢٠ من الدول الأطراف في المنطقة؛
 - أوروبا الغربية ودول أخرى: ١٢ تقريرا، أي ما يعادل ٢٨ % من إجمالي التقارير الواردة، و٦٧ من الطول الأطراف في المنطقة.

باء - الحدود

- ينبغي أن تقرأ النتائج التي تتضمنها هذه الورقة في حدود هذا التحليل. ولابد من التأكيد، من وجهة نظر إحصائية، على أن التحليل وبعض الاستنتاجات الواردة في هذه الوثيقة تستند فقط إلى المجموعة الأولى من التقارير الوطنية التي قدمت في تاريخ بدء هذا التحليل. وهذه التقارير الوطنية لا تمثل سوى ٣٥ % من العدد الحالي للدول الأطراف في البروتوكول، بل أن هذه النسبة أقل فيما يخص بعض المجموعات الإقليمية والتجمعات الاقتصادية.
- ومن المهم أيضا أن نشير إلى أن انتقاء الأطراف أو البلدان فرض نفسه حيث أن التحليل، وما أفضى إليه من نتائج، استند فقط إلى حالات البلدان التي قدمت تقاريرها. وبالتالي قد يبدو أن النتائج هي في صالح الأطراف أو البلدان التي كانت في موقف يسمح لها بتقييم تقاريرها وذلك لأسباب عدّة منها قراراتها المرتفعة في مجال الرصد والإبلاغ أو التمكّن من اللغة أو الرغبة في الامتثال لشروط الإبلاغ. وأخيراً هناك اختلاف بين التقارير من حيث المعلومات التي تضمنتها.

ثالثاً: المعلومات الواردة في التقارير العادية الوطنية الأولى عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

- قبل إنتهاء التقرير، طلب من البلدان أن تقدم معلومات موجزة عن الأسلوب التي اعتمده في إعداد تقاريرها. وقد ذكرت بلدان عديدة الجهات المعنية التي شاركت بنشاط في إعداد التقرير، ومنها نقاط الاتصال الوطنية والهيئات الحكومية وخبراء السلامة الأحيائية والجمهور عامة. وشملت الأدوات التي استخدمت في إعداد التقرير نص

² لم تحل سوى التقارير التي وردت في ذلك التاريخ في شكل Word في وقت وضع اللمسات الأخيرة على هذه الوثيقة، تلت الأمانة ٦٦ تقريراً وطنياً ترد في المرفق.

³ الدولتان غير الطرف الثاني قدمتا تقارير تنتهي إلى المنطقة الإفريقية.

البروتوكول ومواد التوعية التي وزعتها الأمانة، والتقارير المؤقتة الوطنية لعام ٢٠٠٥، والأدوات التي اتبعت بفضل المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وموقف البيئة العالمي والخاص ببناء القدرات من أجل وضع إطارات وكنية للسلامة الأحيائية، فضلاً عن المواد المسجلة لدى غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية.

ألف - الالتزامات الخاصة بتقديم المعلومات إلى غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية

-٩ نفتضي عدة مواد من لبروتوكول تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية. وفي حالة توافر المعلومات ذات الصلة وعدم تقديمها إلى الغرفة، فإن السؤال الأول في التقرير يطلب من الدول الأطراف أن تسرد العرائض والصعوبات التي حالت دونها وتقديم تلك المعلومات. وأفادت عدة بلدان أفريقية أنها لا تزال في طور إعداد الإطارات الوطنية وأنها ستنقدم إلى الغرفة جميع المعلومات الالزام بموجب البروتوكول بعد إكمال تلك المشاريع. ولم تذكر الأطراف من منطقة آسيا والمحيط الهادئ أي عرائض أو صعوبات. وأشار بلد واحد إلى عدم وجود آلية لتبادل المعلومات فيما بين مختلف الهيئات الحكومية. وقال بلد في منطقة أوروبا الوسطى والشرقية إن العرقلة الأساسية تتأتى من انعدام الموارد المالية والبشرية إضافة إلى عدم ت المناسب الموارد المتاحة مع كثافة العمل اللازم لجعل القوانين والأنظمة الوطنية ذات الصلة متسقة مع تشريعات الاتحاد الأوروبي. وأفاد بلد آخر أن قائمة الخبراء تحتاج إلى عملية تعيين متعدقة وأنه لا توجد طريقة متفق عليها لانتقاء أولئك الخبراء، ولا جهة معتمدة لإقرار تلك القائمة أو معايير عامة لاختيارهم وغير ذلك". وأبلغت أغليبية دول مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى أنها قدمت معلومات شاملة عن طريق غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية.

-١٠ أما السؤال الثاني، فإنه يطلب من الدول الأطراف أن تقدم لمحنة عن المعلومات الالزام تقديمها لغرفة تبادل المعلومات. وطلب بصفة خاصة أن تشير إلى ما إذا كانت المعلومات (أ) متوافرة وتقدم للغرفة؛ (ب) متوافرة ولكن لا تقدم للغرفة؛ (ج) غير متوافرة أو أن الأمر لا ينطبق. والغرض من السؤال هو ترسیخ المعلومات لغرفة المعلومات للسلامة الأحيائية.

-١١ وعلى الصعيد العالمي، فإن نسبة ٢٨% فحسب من المعلومات المنصوص عليها في البروتوكول هي المتوافرة والمقدمة لغرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية. إضافة إلى ذلك، ٦٢% من الأجوبية أفادت عن عدم وجود معلومات أو أن الأمر لا ينطبق. بيد أن ٨% من أصحاب الردود أشاروا إلى وجود معلومات ولم يتم توفيرها للغرفة. أما على الصعيد الإقليمي، فإن النتائج عكست الوضع على الصعيد العالمي.

-١٢ وكانت نسبة الردود أعلى بين بلدان منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى (٤٧%) حيث أشارت إلى وجود المعلومات وتوفيرها للغرفة، في حين تراوحت نسبة الردود من المجموعات الأخرى بين ٢٨% و ٣٢% باستثناء أفريقيا (٩%). وكانت مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي هي التي أفادت عن أعلى نسبة من المعلومات المتوافرة والتي لم تقدم (٢١%). بينما تراوحت هذه النسبة للمجموعات الأخرى بين ٤% و ١١%. وأبلغت أفريقيا عن أعلى نسبة من المعلومات غير المتوافرة، كما تراوحت هذه النسبة بين المجموعات الأخرى بين ٥٠% و ٦٥%.

-١٣ ويرد أدناه تحليل متعمق للفئات ١٧ من المعلومات المذكورة في السؤال الثاني، ببيان بعض التعرات والمشاكل في الوفاء بالالتزامات المتصلة بتوفير المعلومات لغرفة المعلومات للسلامة الأحيائية.

-١٤ وضمن الفئة الأولى، ترتفع نسبة المعلومات غير المتوافرة أو التي لا ينطبق عليها السؤال إلى حد كبير. وقد يكون من أسباب ذلك إما عدم تدوين تلك المعلومات أو عدم وجودها أصلاً في المراحل الأولية لتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني. وتشمل هذه الفئة:

- الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف الإقليمية (٨٢%)
- عبور الكائنات الحية المحورة للحدود بشكل غير مقصود (٩٨%)
- معلومات الكائنات الحية المحورة للحدود بشكل غير مشروع (٨٢%)

- ومعلومات عن تطبيق التنظيمات المحلية على واردات معينة من الكائنات الحية المحورة وفقاً للمادة ١٤٠٠٤ (١٤٠٠٤ %٧٤)
 - الإعلانات الخاصة بالإطار المعتمد بالنسبة للكائنات الحية المحورة المزمع استخدامها كأغذية أو أعلاف أو لتجهيز بموجب المادة ١١-٦ (١١-٦ %٨٢)
 - إعادة النظر في القرارات وتغييرها (٩٠ %٩٠)
 - الكائنات الحية المحورة التي استفادت من الإعفاء (١٠٠ %١٠٠)
 - الحالات التي قد يكون تم فيها عبور غير مقصود للحدود وأبلغت فيها الدولة الطرف المستوردة بالأمر بموجب المادة ١٣٠١ (١٣٠١ %١٠٠)
- ١٥ - وفي الفئة الثانية، ارتفعت إلى حد ما نسبة المعلومات غير المتوفرة أو التي لا ينطبق عليها السؤال. وتتصل تلك المعلومات بإجراءات اتخاذ القرار، المحورية بالنسبة للبروتوكول حيث أنها ستسلط الضوء، في حال توفرها، على اتجاهات مهمة فيما يخص تنفيذ البروتوكول.
- القرارات النهائية بشأن استيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة بموجب المادتين ١٠٠٣ و ٢٠٠٣ (د) (%٦١).
 - القرارات النهائية بشأن الاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تعبر الحدود بغية استخدامها كأغذية أو أعلاف أو لتجهيز وفقاً للمادة ١١-١ (١١-١ %٧٠).
 - القرارات النهائية بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المزمع استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو لتجهيز وفقاً للمرفق الثالث عملاً بالمادة ١١-٦ (١١-٦ %٦٢).
 - خلاصات تقييم المخاطر، أو الاستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة، الناتجة عن العمليات التنظيمية والمعلومات ذات الصلة عن نوافذ الكائنات الحية المحورة وفقاً للمادة ٢٠٠٣ (ح) (%٥٦).
- ١٦ - وفي الفئة الثالثة، فإن نسبة المعلومات المقدمة أعلى بكثير.
- التشريعات الوطنية السارية (%٥٧).
 - القوانين والتنظيمات والمبادئ التوجيهية المنطبقة على استيراد الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو لتجهيز (%٥٧).
 - تحديد المسؤوليات في حالة تعدد السلطات الوطنية المختصة (%٣٨).
 - التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذ البروتوكول (%٥١).
- هذه النسب المرتفعة تعطي فكرة أكثر إيجابية عن التنفيذ من حيث الشروط الإدارية المنصوص عليها في البروتوكول.
- ١٧ - والفئة الوحيدة من المعلومات، المتأتية من نسبة عالية جداً من الردود (%٩٣) أشارت إلى وجود معلومات وتقيمها بغرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية، وتتصل بتوفير بيانات مفصلة عن السلطات الوطنية المختصة ونقطات الاتصال الوطنية (المادة ١٩-٢٠) وجهات الاتصال في حالة الطوارئ، بموجب المادة ١٧٠٢.
- ١٨ - والسؤال السادس والثلاثون يكمل السؤال الأول حيث يطلب من البلدان تقديم مزيد من التفاصيل عن تجاربها وما أحرزته من نقدم في تنفيذ المادة ٢٠ (تقاسم المعلومات وغرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية)، بما في ذلك أي عقبات أو صعوبات تمت مواجهتها. وقامت المجموعات الإقليمية أجوبة متماثلة. فعلى سبيل المثال، وضعت دول عديدة عملية إقامة غرفة وطنية لتبادل المعلومات، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمي في معظم الأحوال، تكون قادرة على التفاعل مع الغرفة التي تشرف عليها الأمانة (البوابة المركزية – BCH Central Portal).

وأفاد بلد أفريقي بأنه واجه تحديات في تحقيق الاتساق بين قاعدة بياناته الوطنية وغرفة تبادل المعلومات، ومن العرائض التي أبلغت عنها دولة في مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي بخصوص تنفيذ المادة ٢٠، ما يلي: (١) تعين الأشخاص المعنيين وتحديد المؤسسات المعنية؛ (٢) انعدام استراتيجية لبناء القدرات (وافتقاره إلى الأدوات اللازمة لذلك)؛ (٣) تحديد المعلومات ذات الصلة لأغراض اتخاذ القرار؛ (٤) جلب اهتمام الجهات الفاعلة المعنية وضمان التزامها. وأفادت دول أطراف أخرى أنها نظمت تدريبات تتصل بغرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية. ومن المشاكل التي أبلغت عنها: ضعف الربط بشبكة الانترنت، تأخر الردود من بعض الجهات المعنية والمسؤولين المعنيين، عدم كفاية الموارد البشرية والمالية، تاثير معلومات السلامة الأحيائية بين مختلف الوزارات، قلة مشاركة الجمهور، قلة اهتمام وسائل الإعلام، عدم الاستفادة القصوى من المعلومات ومصادرها، و"المستوى الرفيع من الخبرة الفنية اللازمة لتطبيق الخيارات التقنية التي اعتمدتها الأمانة". وأشار بلد من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى إلى أن "أحد العوامل المعيقة يتمثل في بطيء إقامة شبكة من غرف تبادل المعلومات قادرة على التفاعل مع بعضها داخل الاتحاد الأوروبي" وإلى أنه يجد صعوبة في الترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية للست للأمم المتحدة. وفي السياق ذاته، قال أحد بلدان نفس المجموعة ما يلي: إن مركز إدارة الموقع الشبكي لغرفة توزيع المعلومات يعمل بشكل جيد وطبيع المستخدم. لكننا سنكون مقدرين أكثر دوره لو تيسر تقييم الغرفة بالمعلومات واسترجاعها منها بالإنكليزية وبلغتنا الوطنية".

باء - المادة ٢ - أحكام عامة

-١٩ طلب من البلدان في السؤالين الثالث والرابع، في التقرير هل استحدثت التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول وطلب منها أيضاً أن تذكر التجارب التي خاضتها والتقدم الذي أحرزته في ذلك المجال، مع الإشارة إلى ما اعترضها من مشاكل وعقبات.

-٢٠ وأفاد معظم أصحاب الردود (٥٧%) أن لديهم إطاراً تنظيمياً محلياً كاملاً، وأبلغ البقية (٤٣%) على استحداث بعض التدابير، و٢٨% عن عدم اتخاذ أي تدابير.

-٢١ وباستثناء بلدان مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى استحدثت إطارات تنظيمية محلية كاملة (١٠٠% من البلدان التي ردت)، فإن بلدان المجموعات الإقليمية الأخرى كلها أقرت بوجود ثغرات كبيرة فيما يتعلق بوضع التدابير القانونية والإدارية وسائل التبشير اللازمة لتنفيذ البروتوكول. ولم يفأ بلد من البلدان التي ردت من مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي عن امتلاكه لإطار تنظيمي محلي كامل. وضمن مجموعات البلدان النامية، فإن نسبة أصحاب الردود الذين قالوا إنهم لم يتخذوا أي تدابير بعد تراوحت بين ١٧% و٢٢%.

-٢٢ وأفادت بلدان من أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ أنها بقصد إعداد مسودات تشريعات للسلامة الأحيائية ضمن إطاراتها الوطنية للسلامة الأحيائية بدعم من المشاريع المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمي. وأبلغ بلد أفريقي واحد عن العقبات التالية: (١) تدني مستوى الوعي لدى الجمهور؛ (٢) نقص الإمكانيات في مجال بناء القدرات (الموارد البشرية والبني التحتية)؛ (٣) عدم الإفراج عن أموال المشروع في وقتها. وأفادت بعض بلدان آسيا والمحيط الهادئ أنها أنشأت لجاناً/كجالس وكونية للسلامة الأحيائية أو شكلت "أفروقة" عاملة متخصصة في جميع الوزارات/المؤسسات لوضع معايير السلامة الأحيائية موضع التنفيذ. وأبلغ بلداً آخر بأن "المشكلة الأساسية التي تعرضه تتمثل في عدم كفاية القدرات الفنية". وقدمت عدة دول أطراف في الاتحاد الأوروبي تفاصيل عن تشريعاتها الوطنية كما بينت طبيعة العلاقة بين هذه التشريعات وكل من البروتوكول والتشريعات العامة للاتحاد الأوروبي.

جيم - المواد من ٧ إلى ١٠ و ١٢: إجراء الاتفاق المسبق عن علم

-٢٣ ينطبق إجراء الاتفاق المسبق عن علم أول عملية نقل مقصودة عبر الحديد لكاين حي محور إلى إقليم طرف مستورد بغرض الإدخال المقصود في البيئة. ويجوز للطرف المستورد، بموجب هذا الإجراء، أن يقرر ما إذا كان سيرخص أم لا باستيراد هذا الكائن وما إذا كان سيفرض أي شروط. وتتناول الأسئلة من الخامس إلى الحادي عشر هذا الإجراء.

-٢٤ وأفادت نسبة ٣٧% من الأطراف إلى ردت على السؤال الخامس أنها أطراف مستوردة في حين أفاد ٦% فقط من البلدان التي أجبت على السؤال السادس أنها أطراف مصداة. وينتمي معظم الأطراف المستوردة إلى المجموعات الإقليمية التالية: آسيا والمحيط الهادئ (٦٠%)، أمريكا اللاتينية والカリبي (٦٠%)، أوروبا الغربية ودول أخرى (٥٧%). أما أغلبية الأطراف المصداة فتنتهي إلى مجموعات أمريكا اللاتينية والカリبي (٤٠%) وآسيا والمحيط الهادئ (٢٠%) وأوروبا الغربية ودول أخرى (١٥%).

-٢٥ وقالت معظم البلدان التي ردت على السؤال السابع (٥٦%) إن تشريعاتها تتضمن شرطاً قانونياً يتعلق بدقة المعلومات التي تقدمها الجهة المصدرة. وتنتمي هذه البلدان إلى المجموعات الإقليمية التالية: أفريقيا (٤٠%)، أمريكا اللاتينية والカリبي (٢٠%)، أوروبا الوسطى الشرقية (٧٢%)، أوروبا الغربية ودول أخرى (١٠%).

-٢٦ ولم يُفَد أي طرف مصدر، رداً على السؤال الثامن، أنه طلب من طرف مستورد إعادة النظر في القرار الذي اتخذ بموجب المادة ١٠ استناداً إلى أحكام المادة ١٢-٢.

-٢٧ وسئلَت الأطراف، في السؤال التاسع، عما إذا كانت قد اتخذت أي قرارات بشأن التصدير ضمن الإطارات التنظيمية الوطنية وفقاً لما تجيزه المادة ٩٠٢ (ج). وأفادت أغلبية البلدان التي ردت بأن الأمر لا ينطبق (٥٧%) أو أنها لم تتخذ أي قرار خلال الفترة المشمولة بالتقدير (٢٢%). وقالت نسبة ٢٢% إنها اتخذت قرارات بشأن التصدير ضمن الإطارات التنظيمية الوطنية حسبما تجيزه أحكام المادة ٢-٩ (ج). وتنتمي هذه البلدان إلى المجموعات الإقليمية التالية: أوروبا الغربية ودول أخرى (٥٠%)، آسيا والمحيط الهادئ (٢٠%)، أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (٢٠%)، أوروبا الوسطى والشرقية (٩%)، وأفريقيا (٦%).

-٢٨ وطلب من الأطراف، في السؤال العاشر، أن تقول ما إذا كانت قد صدرت كيانت حية محورة لإطلاقها في البيئة وتبيَن ما خاضت من تجارب وما أحرزته من تقدُّم في تنفيذ المواد من ٧ إلى ١٠ و ١٢ من البروتوكول، وتنكر أي عقبات أو مشاكل واجهتها. ولم يُفَد أي من الأطراف التي ردت من أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأوروبا الوسطى والشرقية عن كونها أطرافاً مصدراً. وقال بلد من أمريكا اللاتينية والكريبي أنه صدر إلى دولة غير طرف. وأبلغ طرف من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى أنه واجه صعوبات "في تفسير بعض مقتضيات البروتوكول"، ولاسيما المرفق الأول الذي يحدد نوع المعلومات التي يجب أن تتضمنها الإخطارات بموجب المواد ٨ و ١٠ و ١٣. وقال بلد آخر من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى أنه منح إذنا باستيراد الكائنات وإطلاقها في البيئة لأغراض التجارب الميدانية بعد تلقيه ستة إخطارات (ولم يبلغ عن أي عوائق في أثناء العملية).

-٢٩ ورَكِزَ السؤال الحادي عشر على القرارات التي اتخذت بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة بعرض إطلاقها في البيئة حيث طلب من الأطراف أن تبيَن ما خاضته من تجارب وأحرزته من تقدُّم في تنفيذ المواد من ٧ إلى ١٠ و ١٢ وتبيَن ما واجهته من عراقب وعقبات. ولم يبلغ أي بلد أفريقي عن اتخاذ قراراً بشأن الاستيراد، في حين أشار بلد واحد أنه تلقى "عدة طلبات تتعلق بإجراء تجارب ميدانية محدودة على الكائنات الحية المحورة"، وأنه "طلب مزيداً من المعلومات من الجهة الطلبة لأن البيانات الأولى المقدمة كانت غير كافية". ونتيجة لذلك، تم إقرار تجربتين ميدانيتين محدودتين بشروط ورفض طلب واحد بينما يوجد طلب آخر قيد النظر. وأشارت أطراف من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي أنها باشرت إجراءات اتخاذ القرار بما يتوافق مع أهداف البروتوكول وتشريعاتها الوطنية، لأغراض الاستيراد من دول غير أطراف. ولم يبلغ بلدان مجموعة آسيا والمحيط الهادئ عن اتخاذها أي قرارات في حين أفاد طرف واحد أن العقبات التي واجهها شملت "عدم كفاية المعلومات المتبادلة عن الكائنات الحية المحورة المستوردة، وقلة المعايير الفنية لإجراء الاختبارات والمعايير المرجعية والمادة التوجيهية". وقال معظم الأطراف في مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية ومجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى والاتحاد الأوروبي إن قرارات من ذلك

⁴ قد يكون الأسلوب الذي صيغ به السؤال أدى إلى الغموض، لأنه يخالف الانطباع بأن هناك تداخلاً بين الأجرة على السؤالين (ب) و (ج) (يعني: لم يتخذ أي قرار).

القبيل اتخذت على صعيد الاتحاد الأوروبي (أي ضمن الإطار التنظيمي لاتحاد الأوروبي وعوض إجراء الاتفاق المسبق عن علم). كما قالت أن القرارات ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة غير المعدة للتداول في الأسواق هي وحدها التي تخذ على الصعيد الوطني. وأفاد بلد طرف من أوروبا الوسطى والشرقية المختصة لاستيراد بذور الذرة والشعير والتبغ المحورة جينيا لأغراض إطلاقها على سبيل التجربة."

دال- المادة ١١ - إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز

٣٠- تستحدث المادة ١١ من البروتوكول إجراء محددا لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود لاستخدامها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، يلزم للأطراف بإبلاغ بعضها البعض عن طريق غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية، في غضون خمسة عشر يوما من اتخاذها القرار باستخدام الكائنات الحية المحورة التي قد تكون خاضعة لأحكام النقل عبر الحدود، في أراضيها، وتنتقل الأسئلة من ١٢ إلى ١٦ هذا الإجراء.

٣١- وردا على السؤال الثاني عشر، أفادت أغلبية البلدان (٦٣%) أنها تفرض الشرط القانوني المتعلق بدقة المعلومات التي تقدمها الجهة الطالبة بخصوص الاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة والتي تخضع لأحكام النقل عبر الحدود لأغراض استخدامها المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (المادة ٢-١١). وأفاد ١٢% تقريبا من أصحاب الردود أنه ليس لديهم أي اشتراطات قانونية سارية. وأبلغ ٢٥% من البلدان أنها لم تعتد بعد أي اشتراطات قانونية ولكنها بصددها: أفريقيا ٦٥%， آسيا والمحيط الهادئ ٢٠%， وأمريكا اللاتينية والカリبي ٢٠%.

٣٢- وردا على السؤال الثالث عشر، وباستثناء بلدان مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، أشارت جميع دول المجموعات الأخرى إلى حاجتها إلى مساعدة مالية وفنية وإلى بناء قدراتها من أجل التعامل مع الكائنات الحية المحورة المستخدمة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (المادة ٩-١١). وتنتمي هذه الدول إلى المجموعات التالية: أفريقيا ٣٨%， آسيا والمحيط الهادئ ٦٠%， وأمريكا اللاتينية والカリبي ٤٠%， وأوروبا الوسطى والشرقية ٢٧%. وأشارت نسبة ٣٦ في المائة من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، التي ردت أن السؤال لا ينطبق على حالتها.

٣٣- وردا على السؤال الرابع عشر، أفادت نسبة ٢٥% تقريبا من البلدان أنها اتخذت قرارات استيراد بموجب إطاراتها التنظيمية الوطنية (المادة ٤-١١) وشكلت بلدان مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى أعلى نسبة (٥٠%). وأبلغت ٢٥% من البلدان أيضا أنها لم تتخذ أي قرارات وشكلت بلدان مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي أعلى نسبة بين هذه الدول (٥٠%). وأخيرا أشارت نسبة عالية إلى حد ما (٤٩%) أن السؤال لا ينطبق عليها أو أنها لم تتخذ أي قرارات خلال فترة الإبلاغ، وشكلت بلدان المجموعة الأفريقية أعلى نسبة من هذه الدول (٧١%).

٣٤- وطلب من البلدان، في السؤال الخامس عشر، أن تذكر ما إذا صدرت، كأطراف، كائنات حية محورة معدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز وأن تبين أي تجارب خاضتها أو أي تقدم أحرزته في تنفيذ المادة ١١، بما في ذلك أي عقبات أو عراقيل واجهتها. ولم يذكر أي بلد من أي مجموعة أنه كان طرفا مصدرا.

٣٥- يركز السؤال السادس عشر على استيراد الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ويطلب من الدول أن تشير إلى أي تجارب خاضتها أو أي تقدم أحرزته في تنفيذ أحكام المادة ١١، بما في ذلك أي عقبات أو عراقيل واجهتها. معظم بلدان المجموعة الأفريقية أفادت أنها لم تكن أطرافا مستوردة. وأبلغت دولة أفريقية واحدة عن العارقين التاليين: (١) المعلومات/المستندات المقتربة بالتصدير تتضمن بالتناقض (الكائنات الحية المحورة وغير الكائنات الحية المحورة)؛ (٢) عدم امتنال المستوردين للتنظيمات السارية بسبب جههم بها؛ (٣) التأخير الناجم عن توزيع سلطة القرار بين وزارتين على الأقل؛ (٤) التأخير في دفع رسوم المختبرات بسبب انعدام التمويل؛ (٥) عدم ضمان تحلي المسؤولين بالسورية فيما يخص آراءهم". وأفاد بلد آخر أنه يتم استيراد الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز في انتهاء المادة ١١ من البروتوكول نظرا لعدم دخولها حيز النفاذ بعد. وقال بلدان من مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي إنهم استوردا الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، وأفاد أحدهما أن آلية إنفاذ ورصد تنفيذ التشريعات الوطنية الخاصة باستيراد هذه الكائنات لازالت

قيد الإنماء. وأبلغ بلد من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ أنه يستورد سنويًا عدة ملايين من أطنان فول الصويا والقمح المحور جينيا لأغراض تجهيزها واستخدامها كعلف" وفقاً للوائح والقوانين التي تستوجب "تقدير معلومات مفصلة ودقيقة". وأشار نفس البلدان مشاكل فنية تتصل "بتقييم المخاطر، وتحديد العتبة الدنيا، والفعالية في التعرف على تلك المواد واقتقاء أثرها". وقال بلد من مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية انضم إلى الاتحاد الأوروبي أنه "استورد حوالي ٨ ملايين طن من فول الصويا لاستخدامه في العلف، قد يكون يحتوي على كائنات محورة جينيا".

هاء- المادة ١٣ - الإجراء المبسط

٣٦- سئلت الدول، في السؤال السابع عشر، ما إذا كانت قد طبقت الإجراء المبسط الذي يجيز للطرف المستورد أن يحدد مسبقاً: (أ) الحالات الذي قد يتم فيها النقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه إخبار المستورد به؛ (ب) واردات الكائنات الحية المحورة الموجهة إليه والتي ستعفي من إجراء الاتفاق المسبق عن علم. ويطلب السؤال الثامن عشر من الدول أن تبين ما خاضته من تجرب في تنفيذ المادة ١٣ بما في ذلك أي عرائيل أو عقبات قد تكون واجهتها.

٣٧- وأفادت دولة واحدة من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ أنها طبقة "إجراءات الموافقة بالاستناد إلى الخصائص المميزة للمنطقة وإلى الإجراء المبسط في تجهيز الطلبات الخاصة بشهادة السلامة الأحيائية (لأغراض تسويق) القطع المحور جينيا المقاوم للآفات".

واو- المادة ١٤ - الاتفاques والترتيبيات الثنائية الإقليمية والمتعلقة بالأطراف

٣٨- طلب من الأطراف، في السؤالين التاسع عشر والعشرين، أن تذكر ما إذا كانت قد انضمت إلى اتفاques أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف وأن تبين ما خاضته من تجرب لتنفيذ المادة ١٤، بما في ذلك أي عرائيل أو عقبات قد تكون واجهتها.

٣٩- أفاد حوالي ٦٦٪ من البلدان (بلد أو اثنين من كل منطقة) في ردودها أنها انضمت إلى اتفاques أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف.

٤٠- أبلغ بلد في أفريقيا أن التحالفات السياسية المتباينة فيما يخص الكائنات الحية المحورة تشكل أكبر عقبة في هذا المجال. وبالرغم من أن بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي لم تبلغ عن أي اتفاق فيما بينها، أفاد بلدان منها أن هناك معاهدات ثنائية/إقليمية قيد الإعداد. وقال طرف من منطقة آسيا والمحيط الهادئ بأن معاهدة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (ASEAN)^٥ تتكون على "وضع المبادئ التوجيهية لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا الخاصة بمناولة الكائنات المحورة جينيا المنقولة عبر الحدود". وأبلغت معظم الأطراف من أوروبا الوسطى والشرقية ومجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى أنها لم تتضمن إلى أي اتفاques وأشارت إلى التقارير الوطنية للمجموعة الأوروبية. وكذلك أفادت المجموعة الأوروبية أنها لم تتضمن إلى أي اتفاques وأن "المفوضية الأوروبية قررت، وفقاً للمادة ١٤(٤) و١٤(٦)" أن تعتمد على الإطار التشريعي القائم في التعامل مع النقل المقصود للكائنات المحورة جينيا داخل المجموعة الأوروبية ومع واردات هذه الكائنات إلى بلدان المفوضية. وعمم هذا القرار على الأطراف الأخرى عبر غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية". وأشار أحد الأطراف من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى إلى "المعايير الخاصة بالأغذية والمشتركة بين استراليا ونيوزيلندا (FSANZ)^٦ وهي ليست في حد ذاتها اتفاقاً أو ترتيباً ثنائياً أو إقليمياً أو متعدد الأطراف.

زاي: المادتان ١٥ و ١٦ - تقييم المخاطر وإدارتها

٤١- يقضي البروتوكول، في المادة ١٥، بأن تتخذ الأطراف قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة لأغراض إدخالها المقصود في البيئة، بالاستناد إلى تقييمات للمخاطر سلية من الناحية العلمية، كما يقضي في مادته ١٦ بأن تعتمد الأطراف تدابير واستراتيجيات لمنع الآثار الضارة والإدارة ودرء المخاطر التي تكشف عنها التقييمات.

⁵ انظر <http://www.ascansec.org>
⁶ انظر www.foodstandards.gov.au

وقد سلطت معظم الدول الضوء، تحت جزء الأحكام العامة، على أهمية بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارتها. وتعلق الأسئلة من ٢١ إلى ٢٨ بهذا الموضوع تحديداً.

٤٢- أفادت نسبة ١٢% من الأطراف في ردودها بأنها أجرت تقييمات للمخاطر قبل أن تتخذ قراراتها بموجب المادة ١٠. ولم تبلغ أي دولة من أفريقيا عن إجراء تقييمات للمخاطر، في حين أفادت نسبة ٨٩% من البلدان من تلك المنطقة في أجوبتها أنها لم تكن طرفاً مستورداً أو أنها لم تتخذ أقرارات في إطار المادة ١٠. وفيما يلي توزيع البلدان التي أجبت أنها أجرت تقييمات للمخاطر: ٢٠% من آسيا والمحيط الهادئ، ٥٠% من أمريكا اللاتينية والカリبي، ٩% من أوروبا الوسطى والشرقية ١٤% من أوروبا الغربية ودول أخرى. أما البلدان التي ردت بأنها لم تكن طرفاً مستورداً أو أنها لم تتخذ قرارات في إطار المادة ١٠ فان توزيعها حسب المناطق هو: ١٠% من آسيا والمحيط الهادئ، ٢٥% من أمريكا اللاتينية والカリبي، ٩١% من أوروبا الوسطى والشرقية، ٦٦% من أوروبا الغربية ودول أخرى. ومن بين البلدان التي أشارت في ردودها إلى أنها أجرت تقييمات للمخاطر قبل اتخاذ القرارات في إطار المادة ١٠، أفادت خمسة بلدان (١١%) أنها طلبت من المصدر إجراء تقييماً للمخاطر (السؤال ٢٢) بينما أبلغت خمسة بأنها طلبت من المخاطر أن يتحمل تكالفة تقييم المخاطر (السؤال ٢٣).

٤٣- أشارت نسبة كبيرة من البلدان في ردودها (٨١%) إلى أنها لم تكن طرفاً مستورداً أو أنها لم تتخذ أي قرارات في إطار المادة ١٠. وكانت نسبة هذه البلدان متباينة فمن دول مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي (٢٥%) في حين تراوحت نسبتها ضمن المجموعات الأخرى ما بين ٦٠% و ٩١%.

٤٤- ومن بين البلدان التي أجبت على السؤال الرابع والعشرين، أفادت نسبة ٥٥% تقريباً أنها أنشأت وتعهدت بآليات وتدابير واستراتيجيات لتنظيم وإدارة ودرء المخاطر التي تكشف عنها تقييماً للمخاطر التي ينص عليها البروتوكول. وتنقلوت نسبة الردود إلى حد كبير بين المجموعات الإقليمية: أفريقيا ١٣%， آسيا والمحيط الهادئ ٤٠%， أمريكا اللاتينية والカリبي ٥٠%， أوروبا الوسطى والشرقية ٦٧%， أوروبا الغربية ودول أخرى ١٠٠%. ولم يشر أي طرف من مجموعتي آسيا والمحيط الهادئ وأوروبا الغربية ودول أخرى إلى عدم وجود أي آلية. أما في المجموعات الأخرى فقد تراوحت نسبة هذه البلدان ما بين ٨٠% و ٢٥%.

٤٥- وأفادت نسبة ٥٢% من البلدان التي ردت على السؤال الخامس والعشرين أنها اعتمدت تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود للكائنات الحية المحورة عبر الحدود. بيد أن هناك تفاوتاً كبيراً بين المناطق في هذا المجال: أفريقيا ١٢%， آسيا والمحيط الهادئ ٤٠%， أمريكا اللاتينية والカリبي ٢٥%， أوروبا الوسطى والشرقية ٧٥%， أوروبا الغربية ودول أخرى ٩٣%.

٤٦- وأبلغت نسبة أعلى من البلدان في ردودها (٦٥%) أنها تسعى لضمان إخضاع أي كائن حي محور للمراقبة خلال مدة تتوافق مع دورة حياته أو فترة توا良ه، قبل أن يستخدم في الأغراض المزمعة (السؤال ٢٦). وهنا أيضاً يوجد تفاوت بين المجموعات الإقليمية: أفريقيا ٢٩%， آسيا والمحيط الهادئ ٦٠%， أمريكا اللاتينية والカリبي ٥٠%， أوروبا الوسطى والشرقية ٩١%， أوروبا الغربية ودول أخرى ٩٣%.

٤٧- وطلب من الأطراف، في السؤال الثامن والعشرين، أن تقدم مزيداً من التفاصيل عن أجوبتها على الأسئلة أعلاه فضلاً عن بيان لما خاضته من تجارب وما أحرزته من تقدم في تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦، بما في ذلك أي عقبات أو عراقيل واجهتها. ردت معظم البلدان الأفريقية أنها ليست طرفاً مستورداً ولكنها ستتضمن قوانينها بشأن السلامة الأحيائية (الموجودة في مراحل مختلفة من الإعداد) أحكاماً تتعلق بتقييم المخاطر. وأفاد بلد أفريقي عن وجود مشاورات جارية بخصوص تقييم المخاطر وإدارتها مع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لشرق أفريقيا والسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي⁷. وقال بلد طرف من مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي أنه أعد مبادئ توجيهية بشأن تقييم المخاطر، في حين أفاد طرف آخر من المجموعة ذاتها أن أكبر عقبة أمام أعمال الاشتراطات المتفق عليها تتمثل في القدرات المؤسسية المحدودة لدى السلطات الوطنية المختصة. وقالت أغلبية الأطراف من آسيا والمحيط الهادئ أن لديها

إجراءات لتقييم المخاطر وإدارتها. وينسحب الأمر ذاته على بلدان مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية، التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي، حيث أشار معظمها إلى النظام الشامل الذي تتيحه تشريعات الاتحاد الأوروبي، والذي ينظم هذا المجال في دول الاتحاد. وبصفة عامة، يتولى إجراء تقييم المخاطر الواردة في الإخطارات كل من الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية والسلطات المختصة في الدول الأعضاء. وأبلغ طرف من مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية أنه أنشأ "بنكا لمراجعة وعينات المواد المحورة جينيا التي أفرت" (الواردات والتجارب الحقلية). وأفاد طرف من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى أنه يجذب "إنشاء لجنة علمية تتمثل مهمتها في توفير المشورة العلمية والفنية بشأن المبادئ التوجيهية لتقييم المخاطر... لأغراض تحقيق الأهداف المتداولة من البروتوكول". وقال طرف آخر من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى أن إطاره التشريعي لتقييم المخاطر وإدارتها أعد وقدم بطريقة تعني بمقتضيات البروتوكول، بل تتجاوزها".

حاء- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ

٤٨- إذا علم طرف بنقل غير مقصود عبر الحدود للكائن المحور جينيا من شأنه أن يحدث آثارا ضارة شديدة على التنوع الأحيائي وصحة الإنسان، يجب عليه أن يخطر بذلك الدول المتضررة أو التي من المحتمل أن تتضرر، وغرفة تبادل المعلومات لسلامة الأحياء والمنظمات الدولية ذات الصلة بخصوص المعلومات عن الإطلاق غير المقصود. فضلا عن ذلك، يتبع على الأطراف أن تباشر فورا مشاورات مع الدول المتضررة أو التي قد تتضرر لتمكينها من الاستجابة واتخاذ تدابير للطوارئ. وسئللت الأطراف، في السؤال التاسع والعشرين، عما إذا كانت قد تعرضت لنقل غير مقصود عبر الحدود لكتائن حية محورة وعما إذا كانت قد تشاورت مع الدول المتضررة أو التي من المحتمل أن تتضرر للأغراض المنصوص عليها في المادة ١٧-٤. وفي السؤال الثلاثين طلب من الأطراف أن تصف تجاربها بخصوص تنفيذ المادة ١٧، بما في ذلك الصعوبات والعرقلات التي اعترضتها.

٤٩- لم تبلغ ٩٦ من البلدان التي ردت عن حدوث نقل عبر الحدود. وتم الإبلاغ عن حالتين، واحدة في أفريقيا، حيث استشيرت الدول الأطراف المعروضة للضرر (وان متاخر) والثانية في مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي ولم يتم على استشارة الدول التي قد تتضرر.

٥٠- طلب من الأطراف، في السؤال الثلاثين، أن تقدم تفاصيل إضافية عن أجوبتها على الأسئلة أعلاه، فضلا عن وصف لما خاضته من تجارب وما أحرزته من تقدم في تنفيذ المادة ١٧ بما في ذلك العرقلات والعقبات التي اعترضتها. وأفادت دولة Africique أن بدورها لمواد حية محورة ربما هربت إلى البلد، لكن "بدون إجراء اختبارات، لا يمكن استشارة البلد المصدر بالنظر إلى انعدام القرائن". وأفاد طرف من مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي أن اتصالات جرت مع بلدان قد تتعرض للضرر (وأنه تمت بشكل متاخر) حيث ركزت في المقام الأول على احتمالات حدوث عمليات النقل فعلا. وأبلغ طرف من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ أنه "سن مجموعة من القوانين واللوائح التنظيمية في إطار جهوده لوضع حد للنقل غير المقصود عبر الحدود لكتائن حية المحورة".

طاء: المادة ١٨ - المناولة والنقل والتعبئة والتعريف

٥١- ينص البروتوكول، بالنسبة للذين ينالون الكيانات الحية المحورة، على مقتضيات التعريف بتلك الكيانات، من خلال تحديد المعلومات التي يجب أن تتضمنها مستندات شحن الكيانات الحية المحورة عبر الحدود. وتنال الأسئلة من ٣١ إلى ٣٥ هذا الموضوع.

٥٢- أفادت أغلبية البلدان التي أجبت على السؤال الحادي والثلاثين بأنها اتخذت تدابير تقضي بمناولة وتعبئة الكيانات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود، ضمن إطار البروتوكول، في ظروف من السلامة مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية (المادة ١٨-١). وفيما يلي نسب البلدان التي ردت حسب المجموعات الإقليمية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادئ، أمريكا اللاتينية والカリبي، ٨٠٪، ٥٠٪، أوروبا الوسطى والشرقية، ٩١٪، أوروبا الغربية ودول أخرى ١٠٠٪. وأفادت نسبة ٢٥٪ من الدول المجبية أنها بصدور اتخاذ تدابير من ذلك القبيل.

٥٣- وبالمثل أفادت نسبة ٦٥ في المائة من البلدان التي ردت على السؤال الثاني والثلاثين، أنها اتخذت تدابير تقضي بأن تبين المستندات المرافقية للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، بوضوح أن تلك الكائنات "قد تحتوي" على أجسام حية محورة وبأن الغرض ليس إدخالها قصداً إلى البيئة. كما يجب أن تشير المستندات إلى جهة الاتصال لأغراض الحصول على المعلومات (المادة ١٢-٢ (أ)). وفيما يلي توزيع البلدان حسب المجموعات: أفريقيا ٣٥%， آسيا والمحيط الهادئ ٦٠%， أمريكا اللاتينية والカリبي ٢٠%， أوروبا الوسطى والشرقية ٩١%， أوروبا الغربية ودول أخرى ١٠٠%. وقالت بلدان أخرى، نسبتها ٢٥%， أنها بصدق إعداد تلك التدابير.

٥٤- أشارت أغلبية البلدان التي أجابت على السؤال الثالث والثلاثين (٧١%) إلى أنها اتخذت تدابير تقضي بأن تبين الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المزعول، بوضوح أنها كائنات حية محورة وأن تحدد أي متطلبات لمناولتها وتخزينها واستخدامها بأمان، وتعين جهة الاتصال لمزيد من المعلومات، بما في ذلك اسم وعنوان الشخص أو المؤسسة التي وجهت إليها الكائنات الحية المحورة (المادة ١٨-٢ (ب)). وفيما يلي توزيع البلدان حسب المناطق الجغرافية: أفريقيا ٤١%， آسيا والمحيط الهادئ ٨٠%， أمريكا اللاتينية والカリبي ٤٠% أوروبا الوسطى والشرقية ٩١%， أوروبا الغربية ودول أخرى ١٠٠%. وأبلغت نسبة إضافية من البلدان قدرها ٢١% أنها بصدق اتخذت تدابير مماثلة.

٥٥- وأخيراً، أفادت أيضاً أغلبية البلدان التي ردت على السؤال الرابع والثلاثين (٧١%) أنها اعتمدت تدابير تقضي بأن المستندات المصاحبة للأجسام الحية المحورة الموجهة للإدخال المقصود في البيئة الطرف المستورد، أو أي كائنات حية محورة أخرى يشملها نطاق البروتوكول، يجب أن تبين بوضوح أن تلك الكائنات هي أجسام حية محورة وأن تحدد صنفها وسماتها/خصائصها ذات الصلة، وتتضمن أي متطلبات لمناولتها وتخزينها ونقلها واستخدامها بأمان، وتعين جهة الاتصال للمزيد من المعلومات وتذكر، حسب الاقتضاء، اسم وعنوان المستورد والمصدر وتحتوي على تصريح بأن النقل يتم وفقاً لأحكام هذا البروتوكول المنطبق على المصدر (المادة ١٨-٢ (ج)). وفيما يلي نسب البلدان التي ردت حسب المجموعات الإقليمية: أفريقيا ٣٥%， آسيا والمحيط الهادئ ٨٠%， أمريكا اللاتينية والカリبي ٦٠%， أوروبا الوسطى والشرقية ٩١%， أوروبا الغربية ودول أخرى ١٠٠%. وأفادت نسبة ٢٣% من البلدان أنها بصدق اتخذت تدابير مماثلة.

٥٦- طلب من الأطراف، في السؤال الخامس والثلاثين، أن تقدم تفاصيل إضافية عن أجوبتها على الأسئلة أعلاه وأن تبين ما خاصته من تجارب وما أحرزته من تقدم لتنفيذ المادة ١٨، بما في ذلك العرائق والعقوبات التي قد تكون واجهتها. وقالت معظم البلدان الأفريقية بأن التدابير الخاصة بالمناولة والنقل والتعبئة والتعريف ستدرج في قوانينها الخاصة بالسلامة الأحيائية (التي توجد في مراحل مختلفة من الإعداد). وأشارت معظم الأطراف من المناطق الأخرى أن لديها لوائح تنظيمية سارية أو في مرحلة متقدمة من الإعداد، تنص على أن تكون الكائنات الحية المحورة التي تدخل إلى أراضيها مصحوبة بمستندات وتوضع عليها العلامات المناسبة. فعلى سبيل المثال، أفاد بلد طرف من مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية أنه لا بد من كتابة العبارة التالية "يحتوي هذا المنتوج على أجسام محورة جينياً" على الملصق وفي المستندات المصاحبة. وذكرت أغلبية الأطراف من مجموعات أوروبا الوسطى والشرقية ومجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى إلى النظام الشامل الذي تنص عليه تشريعات الاتحاد الأوروبي والذي تتبعه الدول الأعضاء في الاتحاد. بيد أن دولة طرفاً من أوروبا الغربية أفاد "بأن شكلًا موحدًا للمستندات ومتطلبات التعريف بغرض إدراجها في وثيقة مستقلة، أمر مطلوب من أجل تأمين أعلى درجات الدقة في التعريف وتقاديم الصعوبات التي يواجهها التجار والتي قد تأتي من اختلاف المستندات التي تفرضها الدول من حيث المضمون والشكل". وقال طرف آخر من نفس المنطقة "أن لديه أوامر بالمنع" تتطبق "على الأطراف وغير الأطراف على حد سواء، وتنص على منع تصدير الكائنات الحية المحورة ما لم يوافق عليها وزير شؤون البيئة". وأبلغ طرف من مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية أن "المشكلة الأساسية في تنفيذ المادة ١٨ تأتي من توزيع المسؤوليات بين مؤسسات مختلفة".

٥٧- يقضي البروتوكول بأن يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية واحدة تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة باسم ذلك الطرف، وسلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر تكون مسؤولة عن المهام الإدارية التي يقتضيها هذا البروتوكول. ويتناول السؤال ٢(د) هذا المقتضى، وهو يتعلق بتوفير المعلومات لغرفة تبادل المعلومات للسلامة البيئية (انظر الجزء باء أعلاه).

كاف: المادة ٢٠ - تقاسم المعلومات وغرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية

٥٨- انظر الجزء - ألف أعلاه.

لام: المادة ٢١ - المعلومات السرية

٥٩- إن مقدم المعلومات (المختر) ملزم، ولا سيما في سياق الاتفاق المسبق عن علم، بتقديم معلومات إلى الطرف المستورد بما يمكنه من اتخاذ قرار بالسماح أم لا باستيراد الكائن الحي المحور المعني. وفي المقابل، يلزم الطرف المستورد بالسماح للمختر بتحديد المعلومات التي ستعامل كمعلومات سرية. ويطلب، في الأسئلة من السابع والثلاثين إلى الأربعين، من الأطراف المستوردة والأطراف المصدرة أن تذكر تجاربها في مجال المعلومات السرية.

٦٠- وقال حوالي ٦٥% من البلدان التي ردت أن لديها إجراءات لحماية سرية المعلومات التي تلتلقها بموجب البروتوكول، بينما أبلغت نسبة ٢٧% أنها بصدده وضع تلك الإجراءات (السؤال ٣٧). وعلى صعيد المناطق، أفادت البلدان التي أجبت من مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية، بنسبة ٩١%， ومن مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، بنسبة ١٠٠%， بأن لديها إجراءات مماثلة سارية. وقالت ٦٠% من بلدان آسيا والمحيط الهادئ إن لديها إجراءات من هذا القبيل بينما ذكرت نسبة ٤٠% المتبقية أنها بصدده إعداد تلك الإجراءات. وبالمثل ذكر ٦٠% من بلدان مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي أن لديها إجراءات في حين قالت نسبة ٢٠% أنها تتصل على وضع الإجراءات. وبلغت تلك النسب في بلدان المجموعة الأفريقية ٤٢% و ٦٥% على التوالي. وكانت نسبة بلدان التي أفادت بعدم وجود تشريعات متدنية في المجموعات الثلاث: أفريقيا ١٢%， أمريكا اللاتينية والカリبي ٢٠%， وأوروبا الوسطى والشرقية ٩%.

٦١- وردا على السؤال الثامن والثلاثين، أفاد ١٠% من البلدان أنها سمحت للمختر بتحديد المعلومات المقدمة لمحظ أحکام البروتوكول أو التي يطلبها الطرف المستورد كجزء من إجراء الاتفاق المسبق عن علم، والتي ستعامل كمعلومات سرية (المادة ١-٢). وفيما يلي توزيع النسب حسب المناطق، آسيا والمحيط الهادئ ٢٠%， أمريكا اللاتينية والカリبي ٢٥%， أوروبا الغربية ودول أخرى ٢٣%. ولم تتخذ تدابير من ذلك القبيل في منطقتين إفريقيا وأوروبا الوسطى والشرقية لأسباب منها عدم انتظام واقع الحال، فضلاً عن ذلك، أفادت نسبة ١٢% من البلدان التي ردت أنها لم تسمح بتحديد المعلومات التي ستعامل على أنها سرية بينما أفادت نسبة كبيرة (٧٨%) بأن الأمر لا ينطبق عليها أو بأنها لم تتناق طلبات من ذاك القبيل.

٦٢- ويطلب السؤال التاسع والثلاثون من الأطراف التي أجبت "نعم". على السؤال الثامن والثلاثين أن تقدم معلومات عن تجاربها بخصوص، بما في ذلك وصف لما اعترضها من عراقيل وعقبات. وأبلغ طرف من مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي أن تشريعاته الوطنية تتصل على أن كل المعلومات العلمية الفنية التي يقدمها أفراد أو شخصيات قانونية لتضمينها في السجلات تعتبر سرية. وأفاد طرفان من آسيا والمحيط الهادئ بأن قوانينها الخاصة بالسلامة الأحيائية تتضمن أحکاماً تتعلق بالسرية. وأشارت أطراف عددة من أوروبا الوسطى والشرقية ومن أوروبا الغربية ودول أخرى إلى النظام الشامل الذي تتيحه تشريعات الاتحاد الأوروبي، والمعمول له في الأعضاء في الاتحاد. وتتصدر تشريعات الجماعة الأوروبية على أن أحکام السرية تطبق على المنتجين المحليين والأجانب على السواء. والسلطة المختصة هي التي تقرر ما إذا كانت المعلومات ستعامل على أنها سرية أم لا. وتمثل المعلومات التي لن تخضع للسرية: الوصف العام للكائن الحي المحور، تفاصيل أماكن ووسائل الاتصال بالمخبر، سبب الإطلاق، مكان الإطلاق والاستخدام المزمع، الأساليب والخطط الخاصة برص الكائن وبالاستجابات الطارئة وبتقييم المخاطر.

٦٣ - يطلب السؤال الأربعون من الأطراف التي تعد أطرافاً مصدرة بأن تبين أي عراقيل أو عقبات واجهتها أو واجهها المصدون في أقاليم الأطراف لدى تنفيذ مقتضيات المادة ٢١، إذا توافرت المعلومات ذات الصلة. ولم يجب على هذا السؤال سوى طرفان. وقال طرف من أمريكا اللاتينية والカリبي أنه لم يواجه أي صعوبات لأن البلد المستورد لم يكن طرفاً في البروتوكول بينما أفاد طرف من أوروبا الغربية ودول أخرى أنه "أقر تصدير عدد من الكائنات الحية المحورة من مرفق مسجلة لبحوث العزل إلى مرافق داخلية للاستخدام المقصود أجنبية، وذلك وفقاً لتشريعاتها ذات الصلة".

ميم- المادة ٢٢ - بناء القدرات

٦٤ - كي يتسعى تنفيذ البروتوكول، يحتاج عدد كبير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى الدعم من أجل بناء قدراتها البشرية والمالية والفنية حتى تتمكن، على سبيل المثال، من إجراء تقييمات لمخاطر الكائنات الحية المحورة وإدارتها بعد إطلاقها في البيئة. وطلب في الأسئلة من الحادي والأربعين إلى الشامن والأربعين، من البلدان الأطراف المتقدمة والنامية على السواء أن تقدم معلومات عن مبادراتها في مجال بناء القدرات، إن وجدت.

٦٥ - وأفادت نسبة ٤٦٪ من البلدان أن السؤال الحادي والأربعين ينطبق عليها. وضمن هذه النسبة، قال ٧٤٪ (أي ما يعادل ٣٦٪ من إجمالي البلدان التي ردت) أنها تعاونت على تنمية الموارد البشرية و/أو تعزيز القدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية بغض التفاصيل الفعالة للبروتوكول في البلدان النامية الأطراف أو التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٦٦ - طلب، في السؤال الثاني والأربعين، من البلدان المتقدمة الأطراف التي أجابت "نعم" على السؤال الحادي والأربعين أن تبين كيف يتم التعاون. وقال طرف من آسيا والمحيط الهادئ أنه دعم مشاريع لبناء القدرات وأسهمت بموارد مالية عبر مرفق البيئة العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة. وأفاد طرف من مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية أنه نظم دورة تدريبية حول تحليل عينات الأغذية بحثاً عن الكائنات الحية المحورة. وذكرت أطراف من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى عدة مبادرات منها:

- دورات تدريبية لفائدة غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية؛
- مشاريع توأمة؛
- دليل مشترك حول تحليل عينات الأغذية لاكتشاف الأجسام المحورة جينياً؛
- دورة تدريبية حول تحليل عينات الأغذية والأعراض بحثاً عن الأجسام المحورة جينياً؛
- شبكة مختبرات الأجسام المحورة جينياً؛
- تمويل البحث؛
- مشروع عن منظمات الدفاع عن المستهلكين وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- مؤتمر عالمي حول تحليل الأجسام المحورة جينياً؛
- مشروع بناء القدرات المشتركة بين بلدان الشمال وبلد البلطيق؛
- دورة لتدريب المدربين؛
- حلقة دراسية إقليمية عن تقييم المخاطر وإدارتها؛
- الدعم المالي عبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة - مرفق البيئة العالمي؛
- مبادرات ثنائية مع بلدان مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية؛

- حلقات دراسية وطنية عن السلامة الأحيائية، وحلقات دراسية تقنية، وحملات توعية ودورات دراسية عن السلامة الأحيائية، بما في ذلك تقييم المخاطر وإدارتها؛
 - برنامج وشبكة البحث الإقليميين لشريقيا الأفارقة بالتعاون مع التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية ورسم سياسات التكنولوجيا الأحيائية؛
 - برنامج رئيسي في إدارة التنوع الأحيائي.
- ٦٧ - من جهة أخرى، أفادت نسبة ٧٣% تقريباً أن السؤال الثالث والأربعون ينطبق عليها، منها ٤٥% (أو ما يعادلها ٣٣% من البلدان التي ردت) قالت أنها أسهمت في بناء القدرات وفي تنمية الموارد البشرية في مجال السلامة الأحيائية بغية التنفيذ الفعال لأحكام البروتوكول في بلد نام طرف آخر أو بلد طرف ليس اقتصاده بمرحلة انتقالية.
- ٦٨ - في السؤال الرابع والأربعين طلب إلى البلدان التي ردت بالإيجاب (نعم) على السؤال الثالث والأربعين أن تبين كيف يتم ذلك التعاون. وأفاد بلد طرف من المجموعة الأفريقية أنه "تم تزويد ثلاثة مؤسسات حكومية تتولى مهام ذات صلة بالسلامة الأحيائية بمعدات حاسوبية وتدريب موظفيها الأساسيين على استخدام غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية". وأبلغت ثلاثة بلدان أفريقية أخرى أنها اتخذت مبادرات تتصل بالتدريب في مجال السلامة الأحيائية وقال ربع أنه قدم مساعدة فنية للبلدان النامية أخرى في المنطقة. وأشار طرفان من مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي إلى أنهما ساهموا في مبادرات لبناء القدرات عبر مشاركة خبرائهما الوطنيين أو تنظيم دورات تدريبية في مجال السلامة الأحيائية. وأفاد بلد من مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية أنه "شارك مشاركة فاعلة في التعاون الإقليمي بين بلدان منطقته".
- ٦٩ - وفي السؤال الخامس والأربعين، سُئلت البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عما إذا كانت قد استفادت من التعاون في مجال التدريب الفني والعلمي بغض النظر عن التكنولوجيا الأحيائية في حدود ما هو لازم لضمان السلامة الأحيائية. وأفادت نسبة ٤٤% تقريباً من البلدان التي ردت باستثناء مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، أنها لبت جزئياً احتياجاتها من بناء القدرات (أفريقياً ٦١%، آسيا والمحيط الهادئ ٦٠%， أمريكا اللاتينية والカリبي ٦٠%， وأوروبا الوسطى والشرقية ٤٥%) وقالت نسبة ١٣% من البلدان أن تلك الاحتياجات لم تلب (أfricania ٢٤%， آسيا والمحيط الهادئ ٢٠%， أمريكا اللاتينية والカリبي ٤٠%). وأفاد بلدان من البلدان التي ردت واحد من أفريقيا والآخر من أوروبا الوسطى والشرقية، أن احتياجاتها في مجال بناء القدرات قد لبّيت تماماً، بينما قالت أطراف ثلاثة (٦%) من مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية أنه ليست لديها أي احتياجات غير ملبة في مجال بناء القدرات.
- ٧٠ - وفي السؤال السادس والأربعين، سُئلت البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عما إذا كانت قد استفادت من التعاون لأغراض التدريب الفني والعلمي على تقييم وإدارة المخاطر في مجال السلامة الأحيائية. حوالي ٤٠% من البلدان التي أفادت باستثناء مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، قالت أنها لبت جزئياً احتياجاتها من بناء القدرات في هذا المجال (أfricania ٥٩%， آسيا والمحيط الهادئ ٤٠%， أمريكا اللاتينية والカリبي ٨٠% وأوروبا الوسطى والشرقية ٤٥%)، أفاد ١٧% من البلدان أن احتياجاتها من بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارتها لم تلب (أfricania ٣٥%， آسيا والمحيط الهادئ ٤٠%， وأوروبا الوسطى والشرقية ٩%). وأفاد بلدان حسب (٤%) أحدهما من أفريقيا والآخر من أوروبا الوسطى والشرقية أن احتياجاتها من بناء القدرات ملبة بالكامل. وقال ثلاثة أطراف (٦%) أحدهما من أمريكا اللاتينية والカリبي واثنان من أوروبا الوسطى والشرقية إنه ليست لديهم أي احتياجات لم تلب في مجال بناء القدرات.
- ٧١ - يركز السؤال السابع والأربعون على التعاون في مجال التدريب الفني والعلمي لأغراض تعزيز القدرات التكنولوجية وال المؤسسية ذات الصلة بالسلامة الأحيائية. وأفادت نسبة ٢٠% من الأطراف التي ردت، باستثناء من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، أنها لبت جزئياً احتياجاتها من بناء القدرات (أfricania ٤٧%， آسيا والمحيط الهادئ ٤٠%， أمريكا اللاتينية والカリبي ٨٠%， وأوروبا الوسطى والشرقية ٦٤%)، بينما أشارت نسبة ١٧% أنها لم تلب

احتياجاتها في مجال بناء القدرات التكنولوجية والمؤسسية (أفريقيا ٣٥%， آسيا والمحيط الهادئ ٤٠%， أمريكا اللاتينية والカリبي ٢٠%). وطرفان حسب (٤%) واحد من أفريقيا وآخر من أوروبا الوسطى والشرقية، مما اللذان أبلغا أنهمما لبيا كامل احتياجاتهم في مجال بناء القدرات، بينما أفاد ثلاثة أطراف (٦%)، إثنان من أفريقيا وواحد من أوروبا الوسطى والشرقية، أنه ليست لديهم احتياجات لم تُلب في هذا المجال.

٧٢- كلب من البلدان، في السؤال الثامن والأربعين، أن تبين ما خاصته من تجارب وما أحرزته من تقدم في تنفيذ المادة ٢٢ وأن تذكر أي عراقيل أو عقبات قد تكون واجهتها. وقالت عدة بلدان إنها استفادت من المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمي، الخاص بإعداد إطارات وطنية للسلامة الأحيائية. وأشارت بلدان عديدة من منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي إلى حاجتها لدعم مالي في هذا المجال. وأكد بلدان من المجموعة الأفريقية على ضرورة تدريب علماء على أساليب تقييم المخاطر وإدارتها. وأفادت ثلاثة بلدان من منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن هناك نقصا في بناء القدرات، وخاصة فيما يتصل بتقييم المخاطر وإدارتها.

نون- المادة ٢٣ - الوعي العام ومشاركة الجماهيرية

٧٣- تتعهد الأطراف، بموجب المادة ٢٣، بتشجيع وتبسيير التوعية والتنفيذ ومشاركة الجمهور بشأن النقل والمناولة والاستخدام الآمن للكائنات الحية المحورة وباستشارة الجماهير في عملية وضع القرار وتتوفر لها المعلومات اللازمة عن كيفية الوصول إلى غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية. وتتناول الأسئلة من التاسع والأربعين إلى الرابع والخمسين هذه التعهدات.

٧٤- أفادت نسبة ٤٩% تقريبا من البلدان التي ردت على السؤال التاسع والأربعين أنها تعمل على تشجيع وتبسيير التوعية والتنفيذ ومشاركة الجمهور في الأمور ذات الصلة بأمان نقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها (المادة ١-٢٣ (أ)). وتتنوع تلك البلدان حسب المناطق على الشكل التالي: أفريقيا ٣٥%， آسيا والمحيط الهادئ ٤٠%， أمريكا اللاتينية والカリبي ٢٠%， وأوروبا الوسطى والشرقية ٥٥%， وأوروبا الغربية ودول أخرى ٧٧% إضافة إلى ذلك، أفاد ٤٧% من البلدان التي أجبت أنها تنفذ إلى حد ما أحكام المادة ١-٢٣ (أ).

٧٥- أبلغت نسبة ٣١% تقريبا من البلدان التي أجبت على السؤال الخمسين بأنها تعاونت إلى حد كبير مع دول أخرى ومنظمات دولية، بينما أفادت نسبة ٥٣% أنها تعاونت بشكل محدود. وقالت نسبة ١٥% من البلدان صاحبة الردود، وكلها من منطقتي أفريقيا وأمريكا اللاتينية والカリبي إنها لم تدخل في أي شكل من أشكال التعاون في هذا المضمار.

٧٦- وأشارت نسبة ٥٠% تقريبا من البلدان التي أجبت على السؤال الحادي والخمسين أنها تسعى جاهدة لكي تؤمن بإدراج الوصول إلى المعلومات عن الكائنات الحية المحورة ضمن حملات التوعية والتنفيذ الموجهة للجمهور (المادة ١-٢٣ (ب)). وفيما يلي توزيع تلك البلدان على المجموعات الإقليمية: أفريقيا ٢٤%， آسيا والمحيط الهادئ ٤٠%， أمريكا اللاتينية والカリبي ٢٥%， وأوروبا الوسطى والشرقية ٧٣%， وأوروبا الغربية ودول أخرى ٧٧%. علاوة على ذلك، أفادت نسبة ٤٦% أنها تنفذ بشكل محدود أحكام المادة ١-٢٣ (ب).

٧٧- وقالت نسبة ٥٦% تقريبا من البلدان التي أجبت على السؤال الثاني والخمسين إنها تشاورت بشكل كامل وفقا لقوانينها ولوائحها التنظيمية كل على حدة، مع المواطنين لدى اتخاذ القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة وأنها أطلعت الجمهور على نتائج تلك القرارات (المادة ٢-٢٣). وينعكس تباين كبير في الأتجاه بين المجموعات الإقليمية: أفريقيا ١٩%， آسيا والمحيط الهادئ ٦٠%， أمريكا اللاتينية والカリبي ٢٠%， وأوروبا الوسطى والشرقية ٧٣%， وأوروبا ٩١%. ودول أخرى ١٠٠%. وأفادت نسبة ٢٨% من البلدان التي ردت على السؤال بأنها تنفذ بشكل محدود أحكام المادة ٢-٢٣، من بينها ثمانية بلدان (١٦%) قالت إن أي مشاورات لم تجر مع الجمهور.

٧٨- وأفادت نسبة ٢٣% حسب من البلدان التي أجبت على السؤال الثالث والخمسين أنها أطلعت المواطنين بشكل كامل على وسائل الوصول إلى غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية. وقالت نسبة ٦١% إنها قامت بذلك في حدود.

وأقرت ثلاثة بلدان (٦٦%) من البلدان التي أجبت على السؤال، واحد من أفريقيا واثنين من أمريكا اللاتينية والكاريبي أنها لم تُعرف بغرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية لدى الجمهور.

-٧٩ طلب من البلدان، في السؤال الرابع والخمسين، أن تبين ما خاضته من تجارب وما أحرزته من تقدم في تنفيذ المادة ٢٣، بما في ذلك أي عراقيل أو عقبات قد تكون واجهتها. وقال عدد من البلدان التي ردت، من المجموعة الأفريقية، إنها اتخذت مبادرات واسعة النطاق لتوسيعية الجمهور، بما في ذلك عن طريق غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية ومشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة - مرفق البيئة العالمي، الخاص بوضع إطارات وطنية للسلامة الأحيائية. وذكر بلد أفريقي واحد العرافق التالي: (١) تعدد اللغات الوطنية مما يستوجب ترجمة معظم المفاهيم إلى تلك اللغات حتى يتسع إشراك الجمهور بشكل كامل، (٢) نقص التمويل المخصص لتوسيعية الجمهور، (٣) عدم كفاية الموارد البشرية. وعرضت ثلاثة أطراف من آسيا والمحيط الهادئ مبادراتها في مجال توسيعية الجمهور، حيث تعتمد أساساً على الانترنت ونشرات الأخبار واللقاءات الضمنية. وأبلغت ثلاثة بلدان من أمريكا اللاتينية والكاريبي عن جوانب مختلفة من تنفيذ المادة ٢٣ مشيرة إلى أن الطريق لا يزال طويلاً فيما يخص إشراك الجمهور. وأشار طرف من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ إلى أن "٦٠٪ من طلبة الجامعات دعوا للمشاركة في نقاش ينبع مباشرة على التغذية" حول المناولة الآمنة للكائنات الحية المحورة. وقالت عدة بلدان من أوروبا الوسطى والشرقية وأوروبا الغربية ودول أخرى إن لديها موقع شبكية وطنية (تعمل أحياناً بالتعاون مع المشاريع المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمي) تعتمد عليها كأداة أساسية لتنفيذ الأحكام الخاصة بتوسيعية الجمهور وإشراكه. وكانت هناك إشارات من جميع الأطراف إلى عضويتها في اتفاقية أرسوس بشأن الوصول إلى المعلومات.^٨ وقال طرف من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى إنه عقد "منتديين للمواطنين" في حين أفاد طرف آخر بأن "استشارة الجمهور تشكل عنصراً أساسياً من عملية سن القوانين ووضع الآليات التنظيمية".

سبعين: المادة ٢٤ - غير الأطراف

-٨٠ تنص المادة ٢٤ على أن يتم نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بين الأطراف وغير الأطراف بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول وأن تشجع الأطراف غير الأطراف على الانضمام إلى البروتوكول وتقديم المعلومات المناسبة إلى غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية عن الكائنات الحية المحورة. وسئل البلدان الأطراف، في السؤالين الخامس والخمسين والسادس والخمسين، عما إذا كانت تعلم بعمليات نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود من الدول الأطراف إلى غير الأطراف، وطلب منها أن تبين ما خاضته من تجارب، بما في ذلك أي عقبات أو عراقيل قد تكون واجهتها.

-٨١ وأبلغت نسبة ٢٣٪ من البلدان التي ردت، عن إتمام عمليات نقل للكائنات الحية المحورة عبر الحدود إلى دول غير أطراف، لا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (٥٠٪) وأمريكا اللاتينية والكاريبي (٥٠٪) وأوروبا الغربية ودول أخرى (٤٢٪). وكانت نسبة الدول التي أبلغت عن عمليات نقل عبر الحدود متعدنة في منطقة أفريقيا (٦٪) وأوروبا الوسطى والشرقية (٩٪).

-٨٢ وسئل الدول الأطراف التي ردت على السؤال السادس والخمسين عما إذا كانت تعلم بحدوث عمليات نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة إلى دول غير أطراف وطلب منها أن تقدم معلومات عن تجاربها في هذا المجال، بما في ذلك ما قد يكون من عقبات أو عراقيل. وأفاد بلد أفريقي بأن "هناك تناقضات بين المستندات المصاحبة للواردات" وبأن "الطرف المصدر لم يعتبر أنه من الضروري أن يتصل بالسلطات الوطنية المختصة للبلد المستورد". وأشار بلد آخر إلى "أن طلبات لأغراض التجارب الحقلية وردت من بلد غير طرف واحد وأن هذه الطلبات خضعت لذات الإجراءات التي تطبق على دولة طرف (طلب تقييم للمخاطر ولازال الطلب قيد الدارسة)". وتحدث طرف من مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي عن مشاكل بخصوص تنفيذ المادة ٢٤، وسلط الضوء بصفة خاصة على صعوبة اكتشاف وجود مكونات حية محورة في المواد التي يتم الاتجار بها مع دول غير أطراف. وأشار طرف من منطقة آسيا

والمحيط الهدائى إلى استيراد ذرة معدلة جينيا من بلد غير طرف "أنه اتخذ تدابير للحيلولة دون توزيعها". وأبلغت أطراف من مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية وأوروبا الغربية ودول أخرى من عمليات نقل عبر الحدود (تصدير واستيراد) للكائنات الحية المحورة لاستخدامها المحصور (أى للأغراض العلمية). وأشار طرف من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى إلى استيراد كائنات حية محورة "من بلدان غير أطراف في البروتوكول، في معظم الحالات" وأنه ما من عقبات أو مشاكل اعترضت عملية استيراد الكائنات الحية المحورة هذه: بعد الترخيص لها".

عین: المادة ٢٥ - عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود

-٨٣ تتناول الأسئلة من السابع والخمسين إلى التاسع والخمسين الحالة التي يتم فيها نقل الكائنات الحية عبر الحدود، في انتهاء التشريعات الوطنية المتعلقة بتنفيذ أحكام البروتوكول.

-٨٤ أبلغت نسبة ٧٥٪ من البلدان التي أجابت على السؤال السابع والخمسين أنها اعتمدت التدابير المحلية المناسبة بغية منع وتحريم نقل الكيانات الحية المحورة عبر الحدود، حسب الاقتضاء، إذا ما تم بشكل يتنافى مع تلك التدابير. وأبلغت بلدان من المجموعات الثلاث التالية أنها لم تتخذ تدابير من ذلك القبيل: أفريقيا ٥٩٪، آسيا والمحيط الهدائى ٥٠٪، أمريكا اللاتينية والカリبي ٤٠٪.

-٨٥ وأبلغت نسبة ٦٢٪ من البلدان التي ردت على السؤال الثامن والخمسين عن حدوث نقل غير مشروع عبر الحدود لكتائن حية محورة، موزعة بالنسبة التالية على المجموعات الإقليمية: أفريقيا ٧٪، آسيا والمحيط الهدائى ٤٦٪، أمريكا اللاتينية والカリبي ٢٥٪، أوروبا الوسطى والشرقية ٣٦٪، أوروبا الغربية ودول أخرى ٤٦٪.

-٨٦ وطلب من الأطراف، في السؤال التاسع والخمسين أن تقدم مزيداً من التفاصيل عن أي عملية نقل غير مشروعة عبر الحديد وتبيّن ما خاضته من تجارب وما أحرزته من تقدم في تنفيذ المادة ٢٥، بما في ذلك أي عقبات أو عرقل قد تكون واجهتها. وأشار عدد من البلدان الأفريقية إلى أنها ستتخذ تدابير قانونية في هذا المجال بعد أن تعتد إطاراتها الوطنية القانونية للسلامة الأحيائية وتدخل حيز النافذ. وأفاد بلد من مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي أنه تم نقل كيانات حية محورة عبر الحدود بطريقة غير مشروعة انتلاقاً من بلد غير طرف. وفي هذا الصدد أبلغ عن المشاكل التالية: (١) عدم تقييم إخطارات عن عمليات النقل المحتملة عبر الحدود، (ب) عدم توافر معلومات عن الكيان الحي المحور المعنى، (٣) انعدام التنسيق فيما بين السلطات الوطنية المختصة. ولم تفرض أي عقوبات على البلد المسؤول عن عملية النقل غير المشروع. وقال بلد من منطقة آسيا والمحيط الهدائى إن الذرة تحتوي على مادة 10bt قد عبر الحدود بشكل غير مشروع إلى أراضيها وأنه "اتخذ تدابير لمنع توزيعها". وأفادت بلدان عديدة من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى وأوروبا الوسطى والشرقية أنها نسقت تشريعاتها مع تشريعات الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، أشارت عدة بلدان من التي أجابت على السؤال، إلى أن الأسماك المخططة قد نقلت بشكل غير مشروع عبر حدودها. وأفاد بلد من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى أنه اتخذ تدابير طارئة بعد اكتشاف الأرز من نوع LL 601 غير مخصص به في عدد من منتجات أرز في سوق الاتحاد الأوروبي. وقال بلد آخر من نفس المنطقة إنه تمت عملية "نقل غير مشروعة عبر الحدود لأرز محور جينيا وبيابيا محور جينيا. وأخيراً أبلغ بلداً طرف من ذات المجموعة الإقليمية أنه بصدده إعداد نظام للعقوبات ينطبق على "استيراد وحفظ واستخدام وإطلاق أي كائن حي محور لم يحظ بالموافقة في إطار النظام المعمول به في الاتحاد الأوروبي".

فأع: المادة ٢٦ - الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

-٨٧ لدى اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد، ينص البروتوكول على أنه يجوز للأطراف أن تراعي الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية النائية عما للكائنات الحية المحورة من آثار على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام. وتنتناول الأسئلة من الستين إلى الثاني والستين هذه المسألة.

-٨٨ أفادت نسبة ٤٥٪ من البلدان التي أجابت على السؤال الستين أنها اتخذت قرارات بشأن الاستيراد. ومن بين هذه البلدان، أشار واحد (٢٪) إلى أنه راعى إلى حد كبير الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية. وأبلغت نسبة ٣٥٪

(أو ٦٦٪ من البلدان التي ردت على السؤال) أنها أخذت تلك الاعتبارات في الحسبان إلى حد ما بينما قالت نسبة ٢٢٪ من البلدان التي ردت على السؤال إنها لم تراعي أي اعتبارات اقتصادية واجتماعية لدى اتخاذها قراراتها.

- ٨٩ وأفاد بلد واحد من بين الدول التي ردت على السؤال الحادي والستين (٢٪ أتع تعامل إلى حد ما مع أطراف أخرى في إجراء البحوث وجمع المعلومات من شتى الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة. وقال ٤٪ من البلدان التي أجبت على السؤال إنها تعاملت بشكل محدود، وفيما يلي توزيعها على المجموعات الإقليمية: أفريقيا ١٢٪، آسيا والمحيط الهادئ ٦٠٪، أمريكا اللاتينية والカリبي ٢٥٪، أوروبا الوسطى والشرقية ١٨٪، أوروبا الغربية ودول أخرى ٢٩٪. وأشارت نسبة ٧٥٪ إلى أنها لم تدخل في أي تعامل بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للكائنات الحية المحورة.

- ٩٠ وطلب من البلدان، في السؤال الثاني والستين، أن تقدم تفاصيل إضافية عن الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية وتبيّن ما خاضته من تجارب وما أحرزته من تقدم في تنفيذ المادة ٢٥، بما في ذلك أي عقبات أو عراقيل تكون قد واجهتها. وقال بلد أفريقي إن مشروع قانون السلامة الأحيائية الذي يعمل على إعداده يتناول الآثار الاقتصادية والاجتماعية. وأبلغ آخر بأن "الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية تقييم المخاطر/الاستعراض". وأشار طرف من آسيا والمحيط الهادئ أنه "أجرى بحوثاً حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية لقطن المحور جينياً والأرز المحور جينياً وأشجار الموز المحورة جينياً". وأضاف نفس البلد أن "البحوث التي أجرتها حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية للكائنات الحية المحورة قليلة نسبياً ولذلك يواجه عقبات وعراقيل عديدة"، لا سيما بسبب قلة الموظفين الباحثين وعدم كفاية الدعم المالي. وأشارت بعض البلدان إلى أن تشريعاتها الوطنية تنص على مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية. وقالت بلدان مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى وأوروبا الوسطى والشرقية إن الاتحاد الأوروبي أصدر في عام ٢٠٠٣ توصية غير ملزمة الهدف منها "تأمين عدم استبعاد أي نوع من المنتجات الزراعية من أسواق الاتحاد الأوروبي وإعطاء المستهلكين والمنتجين حرية اختيار المنتجات الزراعية". بيد أنه يتبع على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تتيح التعامل بين المنتجات التي تحتوي على كائنات حية محورة والمنتجات التي لا تحتوي عليها، استناداً إلى المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي.

صاد: المادة ٢٨ - الآليات المالية والموارد المالية

- ٩١ تنص المادة ٢٨ على توفير المساعدة المالية إلى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ذات القدرات المحدودة والمحتجة إلى المساعدة من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول. وطلب من الأطراف، في السؤالين الثالث والستين والرابع والستين، أن تذكر ما إذا كانت قد تلقت أو قدمت مساعدات مالية وأن تصف في كلتا الحالتين ما خاضته من تجارب وتبيّن ما قد تكون واجهته من عراقيل وعقبات.

- ٩٢ وأفادت نسبة ٤٢٪ من البلدان التي ردت على السؤال الثالث والستين أنها وفرت موارد مالية لأطراف أخرى بغض تكينها من تنفيذ البروتوكول، وقالت نسبة ٤٥٪ إنها تلقت موارد مالية من أطراف أخرى أو من مؤسسات مالية بينما أشارت نسبة ٣١٪ أنها لم تقدم أو تلقي أي موارد مالية.

- ٩٣ وفيما يلي توزيع البلدان المانحة حسب المناطق الجغرافية: آسيا والمحيط الهادئ ٢٠٪، أوروبا الوسطى والشرقية ١٠٪، أوروبا الغربية ودول أخرى ٧١٪. أما البلدان المتقدمة فإنها موزعة على النحو التالي: أفريقيا ٥٣٪، آسيا والمحيط الهادئ ٦٠٪، أمريكا اللاتينية والカリبي ٦٠٪، أوروبا الوسطى والشرقية ٨٠٪. وطلب من البلدان في السؤال الرابع والستين أن تقدم مزيداً من التفاصيل عن الآليات والموارد المالية وتبيّن ما خاضته من تجارب وما يكون قد اعترضها من عراقيل وعقبات. وأشارت بلدان أفريقيا عديدة وكذا بعض بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي وأسيا والمحيط الهادئ وأوروبا الوسطى والشرقية إلى الدعم المالي الذي تلقته عبر المشاريع المشتركة بين برنامج الأمم

المتحدة للبيئة وصندوق البيئة العالمي، لا سيما من أجل وضع إطارات وطنية للسلامة الأحيائية وموقع شبكة وطنية للسلامة الأحيائية. وقالت عدة بلدان أوروبية إنها وفرت موارد مالية⁹.

قاف: معلومات أخرى

- ٩٤ - وقال بلد إفريقي: "إن تنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني قد يتأثر سلباً بالترتيبات المالية الجديدة (إطار تخصيص الموارد) التي وضعها صندوق البيئة العالمي، لأن السلامة الأحيائية لا تعتبر أولوية على المستوى الوطني". واقتصر طرف من آسيا والمحيط الهادئ بأن تناح المعلومات عن الكائنات الحية المحورة التي توجد في مرحلة التجارب الحقلية عبر غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية. وأفاد آخر أن هناك حاجة إلى مزيد من التدريب على الصعيد الإقليمي. ووصفت دول من مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية، أجابت على السؤال، اختصاصات ومهام نقاط الاتصال الوطنية وسلطاتها المختصة وزرائتها. أما بعض البلدان صاحبة الردود من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، فقد قدمت تفاصيل أكثر لواجها التنظيمية المتصلة الكائنات الحية المحورة.

راء: تعليقات على شكل التقارير

- ٩٥ - لم تبلغ دول مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي ومجموعة أوروبا الوسطى والشرقية، التي أجابت على السؤال عن أي صعوبات تتعلق بالتقارير في شكلها الحالي. أما البلدان الأفريقية فقد أعربت عن ارتياحها باشتئاء بلد واحد قال إن "الأسئلة طويلة أكثر مما ينبغي ... وبعضاً لا يتطلب إجابة ... والتوفيق يفتقر إلى الاتساق ...". وأضاف إن مسأليتي المسؤولية وجبر الضرر يجب أن تعالجا ضمن التقرير. وأفاد طرف من آسيا والمحيط الهادئ أن شكل التقرير ليس مننا بما يكفي بحيث يعكس موقف هذا البلد بخصوص قضايا الكائنات الحية المحورة. وأشار طرف من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى إلى "غموض بسيط يتصل باستخدام مختصر BCH (غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية) حيث هناك غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية تابعة للأمانة Secretariat BCH" وغرفة وطنية لتبادل المعلومات BCH. وقال بلد آخر "إن صعوبات اعترضته في تحديد المستوى المناسب من التفاصيل التي يتطلبها إعداد هذا التقرير".

- ٩٦ - استعرضت لجنة الامتنال القضايا العامة للامتنال بالاستناد إلى تحليل المعلومات التي تضمنتها التقارير الوطنية الأولى. ولدى إجراء هذا الاستعراض، حددت اللجنة بعض التغيرات في الشكل الحالي للتقارير. وقدمت مقتراحات بأن تتضمن التقارير في شكلها المقبل: (١) سؤالاً عن المصدر المتحمل للكائنات الحية المحورة التي تعتبر غير مشروعة، وعمليات النقل عبر الحدود غير المشروعة وطبيعة الكائنات الحية المحورة، إذا توافرت تلك المعلومات؛ (٢) اشتراطاً ب تقديم توضيحات، إن وجدت، عن أسباب حدوث عمليات النقل تلك أو سبب كونها غير مشروعة؛ (٣) سؤالاً بخصوص المادة ١٤ "الاتفاقات والترتيبات الثانية والإقليمية والمتعددة الأطراف" للحصول على معلومات محددة عن طبيعة ونطاق هذه الاتفاقيات والترتيبات^{١٠}.

رابعا - الاستنتاجات

⁹ تشمل مساهمات في: (أ) الصندوق الائتماني BI لتسهيل مشاركة البلدان النامية الأطراف، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ (ب) فريق الخبراء الفني المفتوح العضوية المعنى بالمادة ٢-١٨ (أ)؛ (ج) الاجتماعات من الثاني إلى الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالمسؤولية والجبر؛ (د) الاجتماعات الثاني والثالث لاجتماع الأطراف؛ (ه) الصندوق الائتماني BH لتنظيم أول اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالمسؤولية والجبر؛ (و) الاتحاد الأفريقي؛ (ز) الصندوق الائتماني العام لميزانية البرامج الأساسية للبروتوكول (الصندوق الائتماني BG)؛ (ح) صندوق التبرعات الائتماني الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية دعماً للأنشطة المعتمدة لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (الصندوق الائتماني BH)؛ (ط) صندوق التبرعات الائتماني الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لتسهيل مشاركة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (الصندوق الائتماني BI)؛ (ي) فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتقييم المخاطر المتفوّد في نوفمبر ٢٠٠٦؛ (ك) الدورات الدراسية المعتمدة أكاديمياً؛ (ل) مختلف المشاريع الإقليمية للسلامة الأحيائية؛ (م) مختلف المبادرات في مجال التدريب؛ مختلف المنظمات غير الحكومية.

¹⁰ انظر الفقرتين ١٩ و ٢٠ من "تقرير لجنة الامتنال في إطار بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية".

-٩٧ أعدت هذه الاستنتاجات ضمن حدود هذا التقرير كما هي مبينة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه:

(أ) بناء القدرات (البشرية والمالية وال المؤسسية) والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وكيفية زيادة مشاركة الجمهور في المسائل ذات الصلة بالسلامة الأحيائية، تبقى شواغل ملحة يتبعن على الأطراف في البروتوكول أن تهتم بها و تعالجها؛

(ب) مبادرات التدريب ولا سيما في مجال: (١) تقييم المخاطر وإدارتها، (٢) توفير المعلومات المتاحة وطنيا عن طريق غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية، لا تزال تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لتنفيذ البروتوكول؛

(ج) يرى عدد كبير من الأطراف التي ردت على الاستبيان أنه من الأساسي ترجمة المعلومات المتاحة عن طريق غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية إلى كل اللغات المستخدمة للأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك، يجب أن توفر البلدان تسهيلات أكبر لتأهيل المعلومات في غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية بأي لغة تختارها.

(د) تدرك الأطراف من البلدان النامية التي ملأت الاستبيان، بشكل متزايد، ضرورة وضع نظم شاملة للسلامة الأحيائية و تتخذ إجراءات لتكاملة وتنفيذ إطاراتها الوطنية للسلامة الأحيائية - التي تجري إعداد معظمها ضمن مشاريع السلامة الأحيائية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة و صندوق البيئة العالمي. بيد أنه لا تزال هناك ثغرات وقيود كبيرة في هذا المجال.

(ه) هناك خبرة محدودة في تنفيذ إجراءات الاتفاق المسبق عن علم ولم يتم بعد تطبيق هذا الإجراء بشكل كامل؛

(و) ببطء و تيرة الوفاء بالاشتراطات المنصوص عليها في المادة ١٨ ("المناولة والنقل والتعبئة والتعريف") لا يزال يشغل في المقام الأول الأطراف المستوردة للكائنات الحية المحورة؛

(ز) أبلغت أطراف عديدة ردت على الاستبيان بحدوث عمليات نقل عبر الحدود، مشروعة وغير مشروعة، لكتائن حية محورة إلى أراضيها وأكدت على ضرورة إنفاذ أو تعزيز عمليات اتخاذ القرار واعتماد و/أو تطبيق إجراءات تقييم المخاطر وإدارتها.

(ح) يرجى من الأطراف أن تستعرض الفترات الفاصلة بين التقارير مع مراعاة تدني الامتثال لاشتراطات الإبلاغ هذه والتوصية الواردة في الفقرة ٦ من المقرر BS-I/9.

خامساً: عناصر مشروع مقرر

-٩٨

يرجى من مؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه اجتماعا للأطراف في البروتوكول أن:

(أ) يحيط علما بالتقارير الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف، والتحاليل التي أجرتها الأمانة لتلك التقارير؛

(ب) يرحب بتقديم الأطراف في البروتوكول تقاريرها الوطنية ويشجع البلدان الأخرى على القيام بالمثل؛

(ج) يحيط علما بتوصية لجنة الامتثال ١١ وينذكر الأطراف كافة بالتزاماتها بتقديم تقاريرها الوطنية وفقا المادة ٣٣ من البروتوكول وبأن عدم القيام بذلك يعتبر بمثابة عدم امتثال؛

(د) يحث الأطراف أن تنتثل للقرارات ذات الصلة بإعداد التقارير، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالفترات الزمنية لتقديم التقارير الوطنية، و يحث كذلك الأطراف التي لم تقدم بذلك أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، دون مزيد من التأخير، تقاريرها الوطنية الأولى والتي تغطي الفترة من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لكل طرف على حدة إلى تاريخ تقديم التقرير؛

(ه) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقترح تحسينات على شكل التقارير بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة من تحليل التقارير الوطنية الأولى، ونوصيات لجنة الامتثال واقتراحات الأطراف، طي ينظر فيها مؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه اجتماعا للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الخامس.

المرفق

الجزء ألف: قائمة البلدان التي قدمت تقاريرها بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧^{١٢}

الأطراف	البلدان
١- أرمينيا	٢٨- ليتوانيا
٢- النمسا	٢٩- مدغشقر
٣- بلجيكا	٣٠- ماليزيا ^{**}
٤- كمبوديا	٣١- المكسيك
٥- الكاميرون	٣٢- هولندا
٦- الصين	٣٣- نيوزيلندا
٧- كوستاريكا	٣٤- النرويج
٨- كرواتيا	٣٥- بيرو
٩- كوبا	٣٦- بولندا
١٠- الجمهورية التشيكية	٣٧- البرتغال
١١- جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٨- قطر
١٢- جمهورية الدومينيكية	٣٩- جمهورية ملدوفا
١٣- استونيا	٤٠- رواندا
١٤- إثيوبيا	٤١- السنغال
١٥- الاتحاد الأوروبي	٤٢- سيشيل
١٦- فنلندا	٤٣- سلوفاكيا
١٧- فرنسا	٤٤- سلوفينيا
١٨- ألمانيا	٤٥- إسبانيا
١٩- غانا	٤٦- السودان
٢٠- هنغاريا	٤٧- سوازيلند
٢١- أندونيسيا*	٤٨- السويد
٢٢- أيرلندا	٤٩- الجمهورية العربية السورية
٢٣- إيطاليا	٥٠- توغو
٢٤- اليابان	٥١- أوغندا
٢٥- كينيا	٥٢- مملكة بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٦- لاتفيا	٥٣- جمهورية تنزانيا الموحدة
٢٧- ليبيريا	
غير الأطراف	٥٤- كوت ديفوار

الجزء باء: قائمة البلدان التي قدمت تقاريرها بعد تاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧^{١٢}

الأطراف	البلدان
٥٦- بربادوس	٦٣- رومانيا
٥٧- بوتان	٦٤- سانت لوسيا
٥٨- بلغاريا	٦٥- جنوب إفريقيا
٥٩- كولومبيا	٦٦- تايلندا
٦٠- جمهورية إيران الإسلامية	٦٧- أوكرانيا**
٦١- موزمبيق	٦٨- فنزويلا
٦٢- نيجيريا	٦٩- فييت نام
غير الأطراف	٧٠- أستراليا

^{١٢} كان آخر تقديم التقرير الوطني الأول هو ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ولم يشمل التحليل المعروض في هذه الوثيقة سوى التقارير التي قدمت بحلول ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ولا ترد في القائمة سوى أسماء البلدان التي قدمت تقاريرها في شكل Word في ذلك التاريخ.

* تقارير غير مقدمة في شكل Word.

** تقرير مقدم باللغة الروسية فقط.